

Distr.: General
28 October 2022
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

غابون

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



أولاً- المقدمة ومنهجية إعداد التقرير

- 1- تقدم الدولة الغابونية هذا التقرير في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل. وهو يعكس الجهود المبذولة لتنفيذ 143 توصية قبلتها غابون في نهاية الجولة السابقة في عام 2017، فضلاً عن تطور السياق الوطني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض.
- 2- وقادت وزارة العدل عملية صياغة التقرير المذكور، عن طريق اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في غابون، المكونة من ممثلين عن رئاسة الوزراء والإدارات الوزارية ومجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والهيئة العليا للاتصال والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والطوائف الدينية ومنظمات المجتمع المدني.
- 3- وجاء إعداد هذا التقرير في أعقاب عملية مشاور بدأت في عام 2018 باستعادة توصيات الاستعراض الذي أجري في الجولة الثالثة وتعميمها على أعضاء آلية الصياغة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وشكلت هذه التوصيات آنذاك موضوع مصفوفة تنفيذ صنفت التوصيات حسب الموضوع والهيكل المعني بغرض تيسير فهمها ومتابعتها. واجتمع أعضاء الآلية الوطنية بعد ذلك بانتظام، للتأكد من مساهمة جميع الجهات صاحبة المصلحة في هذه العملية بفعالية، وشاركوا في عدة حلقات عمل نظمت بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.
- 4- وأعدّ عرض حالة حقوق الإنسان الوطنية الواردة في التقرير وفقاً لتجميع للتوصيات المختلفة المقبولة بحسب تشابه موضوعاتها. وأخذت في الاعتبار الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومة في الفترة من حزيران/يونيه 2014 إلى تموز/يوليه 2016. ويجدر بالإشارة أن الدولة الغابونية نفذت أيضاً توصيات غير مقبولة تناولها هذا التقرير.
- 5- وشكل التقرير موضوع جلسة إقرار شارك فيها أعضاء اللجنة الوطنية لصياغة التقارير وخبراء مختلفون يعملون في مجال حقوق الإنسان، وعُقدت بدعم تقني من مكتب الاستعراض الدوري الشامل التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، في 21 أيلول/سبتمبر 2022. واعتمد مجلس الوزراء فيما بعد التقرير قبل إحالته إلى مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً- التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان بعد جولة الاستعراض الثالثة

ألف- الإطار المعياري

- 1- الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 6- إن غابون طرف في غالبية المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تضع أعلى المعايير لحماية كرامة الإنسان وتنص على الأعمال التام للحقوق والحريات الأساسية.
- 7- وانضم البلد إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، في 22 أيلول/سبتمبر 2010.
- 8- وصدقت غابون على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، في عام 2011.
- 9- وانضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2014.

10- وتجري حالياً عملية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

11- ولم تصدق غابون على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بيد أن القانون المحلي ينص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب (المادة 229-5 من القانون الجنائي لعام 2019).

12- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن الأحكام المحلية تحمي بالفعل حقوق العمال المهاجرين. وعليه، يتمتع الأشخاص الذين هم في وضع نظامي في البلد بحماية وطنية مماثلة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية. وأما حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي فهي مكفولة باعتبارها حقوقاً أساسية.

2- التشريعات الوطنية

13- خضع الدستور الغابوني، بموجب القانونين الدستوريين رقم 2018/001 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2018 ورقم 2020/046 المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2021، لإصلاحات أهمها ما يلي:

- تجسيد التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في تيسر الوصول إلى الولايات الانتخابية وتحمل المسؤوليات السياسية والمهنية (المادة I(24)). وتوسع أحكام المادة 6 نطاق تلك المساواة في الوصول إلى الولايات الانتخابية ليشمل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- العودة إلى إجراء انتخابات من جولتين فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛
- تكريس آلية تقييم السياسات العامة بوصفها أداة للحوكمة الرشيدة ووسيلة تمكن البرلمان من مراقبة العمل الحكومي؛
- جواز أن يدفع كل متقاض أمام محكمة عادية بعدم الدستورية للاعتراض على قانون أو أمر ينتهك حقوقه الأساسية.

14- واتخذت أيضاً عدة تدابير تشريعية وتنظيمية، أهمها ما يلي:

- القانون الأساسي رقم 2022/17 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2022 الذي يحدد اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وتكوينه وسير عمله. وقد أحدث هذا النص إصلاحاً كبيراً بإنشاء أمانة دائمة داخل هذا الهيكل؛
- القانون الأساسي رقم 2019/008 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 الذي يحدد تنظيم هيئات النظام القضائي وتكوينها واختصاصها وسير عملها، والذي تُنشأ بموجبه على وجه الخصوص محكمة تجارية ومحكمة عمل في كل عاصمة إقليمية من جهة، وهيئات متخصصة تابعة للدائرة الجنحية بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف القضائية في ليريفيل للتحقيق والبت في جرائم محددة مثل الاتجار بالبشر والجرائم المالية من جهة أخرى؛
- القانون الأساسي رقم 2019/007 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 الذي يحدد الإجراءات التنظيمية وقواعد العمل والإجراءات المطبقة فيما يتعلق بمحكمة العدل في جمهورية غابون، باعتبارها هيئة استثنائية غير دائمة للحكم في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها نائب رئيس الجمهورية ورؤساء المؤسسات الدستورية ونوابهم وأعضاء الحكومة وأعضاء المحكمة الدستورية ورؤساء المحاكم العليا (المادة 2)؛

- القانون رقم 2021/004 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2021 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 72/15 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1972 من القانون المدني، الذي ينص بصفة خاصة على أحكام جديدة تتعلق بالمواعيد النهائية للتصريح بالمواليد، وبالمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج، وبحرية كل زوج في ممارسة المهنة التي يختارها ويحظر التطليق وبإضافة أسباب وإجراءات طلاق أكثر مرونة؛
- القانون رقم 2018/042 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 المتعلق بالقانون الجنائي، الذي يجرم على الاعتداءات الجنسية مثل الاغتصاب وسفاح المحارم والمضايقة واستغلال البغاء والدعارة والقتل المرتكب بغرض استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الدم أو أي عنصر آخر أو مادة أخرى من جسد الضحية؛
- القانون رقم 2020/006 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 المعدل للقانون رقم 2018/042 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 والمتعلق بالقانون الجنائي لجمهورية غابون، الذي يبطل التجريم على المثلية الجنسية بحذف الفقرة 5 من المادة 402؛
- القانون رقم 2021/005 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2021 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 2020/006 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 والمتعلق بالقانون الجنائي للجمهورية، الذي ينص على وجه الخصوص على: إبطال التجريم على الإجهاض في حالات النساء اللاتي يواجهن أزمة والتجريم على الاغتصاب الزوجي؛
- القانون رقم 2018/043 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2019 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية غابون، الذي يتضمن عدداً من التطورات، أهمها وضع إجراءات مختصرة: الاتفاق التفاوضي لتخفيف العقوبة والمثول أمام المحكمة بناءً على اعتراف مسبق بالذنب؛
- القانون رقم 2020/006 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وينص على مجموعة من الأحكام تكفل توفير رعاية أفضل للنساء ضحايا العنف ويضع آليات لحمايةهن من جميع أشكال العنف والتمييز في الأسرة وفي العمل؛
- القانون رقم 2021/022 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن قانون العمل، الذي يكرس الحوار الاجتماعي في الكيانات التجارية ويحسن رواتب الموظفين وظروف عملهم، ويعزز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ويناهض جميع أشكال التمييز، كما ينص على أشكال تعاقد وظيفي متنوعة؛
- القانون رقم 2018/037 المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 بشأن تنظيم قطاع التعدين في جمهورية غابون، الذي ينص على توزيع إيرادات التعدين بين ميزانية الدولة وصندوق تنمية المجتمعات المحلية وصندوق دعم قطاع التعدين ويحمل المشغلين المسؤولية في حالة حدوث تلوث مباشر أو غير مباشر؛
- القانون رقم 2018/003 المؤرخ 8 شباط/فبراير 2019 المتعلق بقانون الطفل في جمهورية غابون؛
- الأمر رقم 00004/PR/2018 المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2018 الذي يعدّل ويكمل ويحذف بعض أحكام القانون رقم 96/07 المؤرخ 12 آذار/مارس 1996 المتعلق بالأحكام المشتركة بين جميع الانتخابات السياسية، الذي تقضي أحكام المادة 10 منه

- بإنشاء مركز الانتخابات الغابوني الذي يحل محل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والدائمة؛
- المرسوم رقم 00033/PR/MDSFPSSN المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام المرسوم رقم 252/PR/MFAS المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2012 بشأن نظام تنفيذ المساعدة الاجتماعية وحماية الأسرة؛
 - المرسوم رقم 000241/PR/MSF المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2018 بشأن تنظيم الطب المتجول في جمهورية غابون؛
 - المرسوم رقم 000111/PR/MS المؤرخ 26 آذار/مارس 2018 الذي يقر مجانية الوضع في مرافق الصحة العمومية؛
 - المرسوم رقم 148/PR/MESRSTTENFC المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2021 الذي يحدد نظم المنح الدراسية في جمهورية غابون؛
 - المرسوم رقم 0236/PR/MJGSCDH المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2021 الذي يحدد طرائق ممارسة الخدمة المجتمعية في جمهورية غابون؛
 - المرسوم رقم 0212/PR/MJGSCDHEG المؤرخ 8 آب/أغسطس 2022 بشأن مراكز الحماية والنهوض الاجتماعي لرعاية النساء ضحايا العنف؛
 - المرسوم رقم 183/PR/MJGSCDHEG المؤرخ 5 آب/أغسطس 2022 بشأن تحديد اختصاصات مرصد حقوق المرأة وتنظيمه وسير عمله.
- 15- وفي سياق التصدي لجائحة كوفيد-19، عزز الإطار القانوني بالنصوص التالية:
- المرسوم رقم 00101/PR/MEF المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 بشأن إنشاء صندوق التضامن الخاص بجائحة كوفيد-19 وتنظيمه؛
 - المرسوم رقم 00102/PR/MEF المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بوضع نظام الإعفاء من الإيجار للأشخاص فاقد الدخل خلال فترة حالة الطوارئ المتصلة بكوفيد-19؛
 - المرسوم رقم 00103/PR/MERH المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بوضع نظام تغطية الدولة لفواتير المياه والكهرباء الخاصة بشركة SEEG خلال فترة حالة الطوارئ المتصلة بجائحة كوفيد-19؛
 - المرسوم رقم 00104/PR/MERH المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بحظر وقف الشركة الغابونية للطاقة والمياه إمدادات المياه والكهرباء أثناء حالة الطوارئ المتصلة بكوفيد-19؛
 - المرسوم رقم 00105/PR/MPIFDLVFSIHSN المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 بشأن إنشاء بنك الغذاء وتنظيمه وسير عمله خلال فترة حالة الطوارئ المتصلة بكوفيد-19؛
 - المرسوم رقم 00106/PR/MEFPTFPDS المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 الذي يحدد الخدمات الضرورية المتوفرة والموظفين الأساسيين المداومين باستمرار في القطاعات العام وشبه العام والخاص الم أثناء حالة الطوارئ المتصلة بكوفيد-19؛
 - المرسوم رقم 00108/PR/MS المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 الذي ينص على الفحص المكثف للكشف عن كوفيد-19 في جمهورية غابون؛

- المرسوم رقم 00109/PR/MEFPTFPDS المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2020 بشأن عدم التقيد بوقت العمل خلال فترة حالة الطوارئ المتصلة بكوفيد-19؛
- المرسوم رقم 00132/PR/MS المؤرخ 11 أيار/مايو 2020 الذي ينص على الارتداء الإلزامي للأقنعة في الأماكن العامة للوقاية من وباء كوفيد-19 ومكافحته.

باء - الآليات المؤسسية

- 16- أجرت غابون عدة إصلاحات مؤسسية، لا سيما الإصلاحات المتعلقة بما يلي:
- إنشاء مركز الانتخابات الغابوني، الذي يُنتقى أعضاؤه الآن وفقاً لعملية شفافة (لا سيما انتخاب الرئيس من جانب هيئة خاصة تتألف من ممثلي الأحزاب السياسية أو مجموعات الأحزاب السياسية المنتمية إلى الأغلبية الحكومية والمعارضة مناصفةً؛
 - إنشاء الهيئة العليا للاتصالات، التي تقوم بتحديث وتعزيز نظام الاتصال والنظام السمي البصري المعمول به منذ عام 1991، وحلّ المجلس الوطني للاتصالات السابق؛
 - استحداث خلية تحليل بقسم الاستخبارات الجنائية التابعة لقوات الشرطة الوطنية لتحسين توجيه الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الجريمة؛
 - إنشاء مركز الاتصال "سوبرموانا" الذي يقدم الخدمة مجاناً، عن طريق الخط الهاتفي 1412، لمكافحة العنف المتعدد الأوجه ضد الأطفال؛
 - فتح الخط الهاتفي المجاني 1404 للاستماع والإحالة عند التبليغ عن أعمال العنف ضد المرأة؛
 - إنشاء مركز حبس النساء الجديد التابع لسجن لبيرفيل المركزي، الذي يوفر للسجينات مرافق تقي بالمعايير المطلوبة؛
 - إنشاء شعبة مكافحة العنف الجنساني التابعة لمركز شرطة أكندا؛
 - إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة المكلف برصد المؤشرات والاتصال ومكافحة العنف ضد المرأة في غابون؛
 - إنشاء مراكز الحماية والنهوض بالأوضاع الاجتماعية لرعاية النساء ضحايا العنف.

جيم - التعاون الدولي

- 17- تواصل غابون التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعدت التقارير التالية:
- التقرير الدوري المقدم بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
 - التقرير الدوري المقدم بموجب اتفاقية التمييز العنصري؛
 - التقرير المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - التقرير الدوري المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

• تقرير الاستعراض الوطني الطوعي لأهداف التنمية المستدامة.

- 18- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت غابون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد على البلاغات التي أحالها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وعلى الورقة المشتركة رقم AL GAB3/2019.
- 19- كما تُقيم غابون علاقة تعاون وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال مكتبها الإقليمي في ياوندي.
- 20- ومنذ عام 2012، وجهت غابون دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 21- ومن خلال مشروع "دعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غابون" في الفترة 2019-2020، ساهم الاتحاد الأوروبي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان من خلال تنظيم دورة تدريبية لفائدة الكوادر الإدارية وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومختلف منظمات المجتمع المدني.
- 22- وتجري غابون حواراً مستمراً وبناءً مع الدول والمنظمات المعنية بمسألة المهاجرين، لا سيما مع المنظمة الدولية للهجرة وفي إطار المنتدى العالمي المعني بالمهاجرين والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية.

دال- التعاون مع منظمات المجتمع المدني

- 23- تتعاون الحكومة تعاوناً وثيقاً مع منظمات المجتمع المدني الفاعلة في البلد. ومعظم البرامج والأنشطة الواردة في هذا التقرير هي نتاج شراكات بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني.
- 24- والإنجاز الهام الذي تحقق في إطار مشروع "دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غابون"، الذي يموله الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والذي نفذ في الفترة من أيلول/سبتمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020، هو إنشاء آلية وطنية للحوار والتبادل تجمع بين الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويسمح إطار التشاور هذا للجهات الفاعلة المحددة بمناقشة حالات تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، خلال اجتماعات الشهرية، وتنظيم أنشطة مشتركة.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

- 25- حصلت غابون على مقعد في مجلس حقوق الإنسان بصفتها عضواً من أعضاء المجلس عقب انتخابها في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال السنة الأولى من هذه الولاية، بادرت غابون بتقديم القرار 4/47 بشأن "إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين" الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2021.
- 26- وانتخاب غابون في 8 حزيران/يونيه 2022 عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2023-2025 خير دليل على الجهود التي يبذلها البلد لتحسين وضع المرأة.
- 27- وأدت مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (وإن كانت تدريجية) إلى إحراز تقدم تجلّى في إدراج الشواغل المذكورة في التوصيات من 118-18 إلى 118-24 في الدستور وقانون الطفل والقانون الجنائي والقانون المدني وقانون العمل والنصوص التنظيمية الأخرى المذكورة أعلاه.

- 28- ويتواصل التثقيف في مجال حقوق الإنسان (التوصية 118-5) على الصعيد الوطني لفائدة الإدارات الوزارية ومنظمات المجتمع المدني والسكان. وتنفذ هذه الأنشطة بدعم من الأمم المتحدة و/أو بمبادرة من الحكومة، لا سيما خلال حملات التوعية أو بمناسبة الأيام التذكارية لحقوق الإنسان.
- 29- وقد ساعد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19، بدعم من شركاء التنمية المتعدّدي الأطراف والثنائيين، على احتواء انتشار الفيروس.
- 30- وقد مكّن تنفيذ استراتيجية تعزيز حقوق المرأة وتقليص أوجه عدم المساواة بين الجنسين من إرساء الإطار التنظيمي المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل ومكافحة العنف ضد المرأة في ضوء المعايير الدولية.
- 31- ووافق مجلس الوزراء في إطار الاستجابة للتوصية 118-8، في 23 آذار/مارس 2021، على خطة العمل الوطنية للفترة 2018-2021 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 32- كما أعدّ وأقرّ التجميع المواضيعي لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن التوصيات الواردة من هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى، تمهيداً لوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. ويهدف التجميع إلى مساعدة السلطات العامة على إعادة تشكيل عملية وضع السياسات على الصعيدين المركزي والمحلي وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان.
- 33- وانضمت غابون مجدداً إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات المنجمية التي تحسن تدريجياً الشفافية في إدارة الإيرادات المتأتية من استغلال موارد التعدين والغاز والنفط.
- 34- وقد أتاح مشروع رقمنة السجلات الجنائية الجاري تنفيذه حالياً في مديرية الشرطة التقنية والعلمية تسجيل 13 385 ملفاً حتى الآن من أصل 33 000 ملف.
- 35- وأجريت انتخابات تشريعية في 6 و27 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية البالغ عددهم 143 عضواً. ورأى المراقبون أن عملية الاقتراع أجريت بطريقة شفافة ومرضية. (الوصية 118-17).
- 36- واختتم الحوار السياسي المكثف بين غابون والاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 37- ويستمر توفير النقل المدرسي والحضري مجاناً في لبيرفيل، في إطار مبادرة بدأت في عام 2020 استجابة لجائحة كوفيد-19.

رابعاً- تنفيذ توصيات الاستعراض السابق

- 38- نفذت غابون، خلال الفترة قيد الاستعراض، جميع التوصيات المقبولة البالغ عددها 143 توصية.

الحوار السياسي (التوصيات من 118-1 إلى 118-3)

- 39- يشمل تنفيذ توصيات الحوار السياسي لأغوندي ما يلي:
- إنشاء لجنة لرصد وتقييم أعمال الحوار السياسي تتألف من ممثلين عن الأغلبية الحكومية والمعارضة؛
 - قرار انتخاب الرئيس عن طريق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في جولتين بدلاً من جولة واحدة؛
 - إعادة هيكلة الدوائر الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، فضلاً عن زيادة عدد النواب من 120 إلى 143؛

- تخفيض عدد أعضاء مجلس الشيوخ من 102 عضو إلى 70 عضواً؛
- الاستعاضة عن لجنة الانتخابات الوطنية المستقلة والدائمة بمركز الانتخابات الغابوني الذي لم تُعد المحكمة الدستورية هي التي تعين رئيسه، بل تنتخبه هيئة خاصة؛
- نقل اختصاص إعلان نتائج الانتخابات من وزير الداخلية إلى رئيس مركز الانتخابات الغابوني؛
- حصر ولاية القضاة الدستوريين في فترة واحد تدوم 9 سنوات.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمنع التعذيب (التوصيات من 118-25 إلى 118-30 ومن 119-6 إلى 119-15)

40- سعياً إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها متوافقة مع مبادئ باريس، بدأت عملية شاملة لتعديل القانون الذي ينظمها، انخرطت فيها الإدارة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها والمجتمع المدني، بدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وانبثق عن ذلك مشروع القانون الذي اعتمده مجلس الوزراء في نيسان/أبريل 2022 ومجلس الشيوخ في حزيران/يونيه 2022، وهو الآن قيد المناقشة في الجمعية الوطنية. ويتضمن مشروع القانون جميع آراء وتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ورابطة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة.

41- ومن المستجدات الهامة التي اشتمل عليها مشروع القانون تعزيز ولاية اللجنة من خلال إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب التابعة لها وتعزيز مهامها وتعديل تركيبها وتنظيمها قصد تكريس استقلاليتها، فضلاً عن إدخال آليات لتقديم الشكاوى إليها واعتماد تدابير قمعية.

الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (التوصيات من 118-96 إلى 118-105)

42- عزّزت، خلال الفترة قيد الاستعراض، حرية التعبير المكرسة في الدستور بالأمر رقم 12/PR/2018 الذي يعدّل ويكمل بعض أحكام القانون 2016/019 المؤرخ 09 آب/أغسطس 2016 بشأن قانون الاتصال. وأدخل اعتماد هذا الأمر تعديلاً هاماً وضع حدّاً للأحكام السالبة للحرية في جناح الصحافة في المادة 199 مكرراً.

43- ولتحسين المشهد الإعلامي، نظرت اللجنة المعنية بإصدار بطاقة الصحافة والمهن السينمائية، في عام 2019، في 200 طلب وأصدرت 186 بطاقة صحافة. وفي عام 2021، منحت 71 بطاقة صحافة من أصل 93 طلباً جرى النظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، يستمر الدعم السنوي المقدم لقطاع الصحافة، الذي يتراوح بين 200 و500 مليون فرنك أفريقي سنوياً، على الرغم من قيود الميزانية التي اشتدت بسبب جائحة كوفيد-19.

44- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الحكومة، نظراً للدور الحاسم الذي تؤديه وسائط الإعلام في تعزيز السلام والديمقراطية، بدعم تقني من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا ومن اليونسكو، عدة حلقات عمل لتعزيز القدرات المهنية للرجال والنساء في وسائط الإعلام بشأن مواضيع من قبيل الأخلاقيات والسلوك المهني والمهنية الصحفية ودور وسائل الإعلام في إجراء وتعزيز العمليات الانتخابية وما إلى ذلك.

45- وتشكل تعددية الهيئات الصحفية، وكثافة الظاهرة الجموعية، فضلاً عن التعددية الديمقراطية الدعائم الثابتة لاستقرار غابون.

- 46- ولا يؤذن لقوات الدفاع والأمن لدى قيامها بمهامها المتعلقة بحفظ النظام باستخدام القوة إلا إذا لزم الأمر وبطريقة تدريجية، وفقاً للمتطلبات الميدانية.
- 47- ويتيح التدريب الأولي والمستمر لقوات الدفاع والأمن تأطير الحشود، وفقاً لاحترام حقوق الإنسان والتشريعات ذات الصلة.
- 48- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وجهت شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في وسط أفريقيا (شبكة المدافعين) في 15 حزيران/يونيه 2018 دعوة وطنية لنشر المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في صفوف أعضاء مجلس الشيوخ والحكومة.
- 49- وأطلقت شبكة المدافعين المذكورة في 9 شباط/فبراير 2022 في غابون تحت رعاية رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبحضور ممثلين عن الحكومة من أجل تعزيز إشراف المنظمة على التحالف القائم بين البلد والشبكة. ويمثل الهدف الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه مكتب شبكة المدافعين في غابون في اعتماد قانون بشأن تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غابون. وتجرى حالياً مناقشات بشأن وضع إطار رسمي للتشاور بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق الإنسان.

التعذيب وسوء المعاملة وتحسين ظروف الاحتجاز (التوصيات من 118-25 إلى 118-39)

- 50- تنظر الجمعية الوطنية حالياً كما نُكر في الفقرة 40، في مشروع نص بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة). ومن المستجدات الهامة التي اشتمل عليها هذا النص إنشاء الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة، وقد أنيطت بها مهام محددة تشمل جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ من دون قيود في جميع أماكن سلب الحرية.
- 51- وقد تناول النص الاستقلال المالي وأشار إلى رصد ميزانية خاصة بالآلية الوقائية الوطنية في الميزانية العامة للجنة. كما توخى تحقيق الاستقلال الإداري بتمكين اللجنة من أن تقرر أعمالها وإجراءاتها بالاعتماد على موظفيها.
- 52- ولتعزيز احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المسلوبين حريتهم، أعادت الحكومة النظر في سياستها الجنائية باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية. وأدخل تعديلات على القانون الجنائي بإدراج بدائل للاحتجاز، هي الجزاءات التصحيحية والعقوبات السالبة أو المقيدة لحقوق معينة والخدمة المجتمعية.
- 53- وبتطبيق المرسوم رقم 00236/PR/MJGSCDH المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2021، الذي يحدد طرائق ممارسة الخدمة المجتمعية، تستطيع الهيئات القضائية التخفيف تدريجياً من اكتظاظ السجون.
- 54- ويوفر قانون الإجراءات الجنائية الجديد أيضاً بدائل للملاحقة القضائية. فقد بات باستطاعة المدعي العام أن يلجأ إلى إجراء الاتفاق التفاوضي مع الأطراف في إطار شروط محددة بدقة. ولا يمكن تنفيذ هذا الإجراء إلا في سياق المخالفات التي لا تضر بالسلامة البدنية للشخص.
- 55- ويضاف إلى ذلك إجراء المثل أمام المحكمة بناءً على اعتراف مسبق بالذنب، وهو إجراء يمكن أن يقترحه المدعي العام بحكم منصبه أو بناءً على طلب المدعي عليه.
- 56- وتعزز غابون أيضاً تعزيز مجموعة تدابيرها الرامية إلى ضمان احترام الضمانات القضائية الأساسية في الممارسة العملية. وينص مشروع تنقيح القانون الجنائي قيد النظر على التجريم على أفعال كثيرة تتعلق بتجاوزات وانتهاكات حقوق الأفراد من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- 57- وفي مجال تنفيذ العقوبات، يقر الإصلاح، بالإضافة إلى أدوات تعديل العقوبات مثل الإفراج المشروط، العفو الرئاسي والعفو التشريعي، كما يعرف القاضي المكلف بتطبيق العقوبات أيضاً باسم قاضي الإفراج المشروط.

58- ولاحتواء مسألة الاحتجاز غير القانوني ومعالجتها، أنشئت في ليبرفيل وفي سائر مناطق البلد لجنة مخصصة لدراسة قانونية الاحتجاز في السجون بموجب القرار رقم 009/MJGSCDH/SG المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

59- وفيما يتعلق بالسجن المركزي في ليبرفيل، نظر في 529 حالة من أصل 843 حالة احتجاز أبلغ بعدم قانونيتها، وأدت الأعمال المنجزة حتى منتصف المدة إلى الإفراج عن 207 محتجزين (من بينهم 104 رجال و4 نساء و19 صبياً قاصراً)، أي ما يعادل 24 في المائة من حالات الاحتجاز، والحكم بإدانة 91 شخصاً (78 رجلاً و4 نساء و9 صبيان قاصرين)، أي ما يعادل 11 في المائة من حالات الاحتجاز.

60- وينعكس التزام الدولة بتحسين ظروف الاحتجاز في البرامج المنفذة في سبيل توسيع وتجديد المرافق الإصلاحية. ودخل سجن ليبرفيل للنساء، الذي بني وفقاً للمعايير الدولية بسعة 106 أسرة، حيز التشغيل منذ نيسان/أبريل 2022. وبالإضافة إلى ذلك، أوشكت أعمال بناء مركز احتجاز الأحداث والمدرسة في سجن ليبرفيل المركزي على الانتهاء. كما أعدت ملفات العروض وتقديرات التكلفة فيما يتعلق بسجون لامباريني وماكوكو وأويم، ويتوقع أن تبدأ أعمال إعادة تأهيلها في عام 2023.

61- ويحق الزيارة مكفول للعائلات والمحامين وتخصص لهم حالياً قاعتان. وبالإضافة إلى الزيارات، تتاح للمحتجزين فرصة إجراء مكالمات هاتفية عن طريق الخدمة الاجتماعية.

62- ويطبق الفصل بين الموقوفات والمدانات في سجن النساء، وسيستمر في الوحدات الأخرى بافتتاح مركز احتجاز الأحداث قريباً.

63- وفيما يتعلق بإطعام المحتجزين، زيدت الحصص اليومية من وجبة واحدة إلى وجبتين متنوعتين يومياً. ويحصل السجناء المرضى على حصص يومية مزدوجة وتوفر مواد غذائية خاصة لمرضى السل.

64- وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، عززت جميع السجون في غابون بوحدة صحية يديرها أطباء وممرضون وقابلات وفنيو مختبرات يحرصون على متابعة الحالة الصحية للمحتجزين ونقلهم إلى المستشفيات المناسبة للاستجابة لأخطر الحالات. ويضم سجن ليبرفيل أيضاً اثنين من أخصائيي علم النفس.

65- وتعززت الخدمات التي يقدمها المركز الصحي في الفترة ما بين عامي 2020 و2022 من خلال الإجراءات التالية:

- الوصول مجاناً إلى مختلف البرامج الصحية، بما فيها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبرنامج مكافحة الأمراض المنقولة جنسياً، وداء السل، والأمراض المتوطنة الرئيسية، ومكافحة سرطانات النساء، إلخ؛
- تجهيز المختبرات بالمعدات الطبية لتشخيص مرض السل (GENEXPER)؛
- افتتاح وحدة لكشف وعلاج السل وفيروس نقص المناعة البشرية وكوفيد-19.

66- أما من حيث النظافة الصحية، فيلاحظ ما يلي:

- تنفيذ اتفاق مبرم مع معهد النظافة الصحية والصرف الصحي؛
- إنشاء نظام لإدارة ومعالجة مياه الصرف الصحي في أماكن الاحتجاز؛
- تنفيذ نظام وبرنامج لجمع النفايات المنزلية الناشئة عن أماكن الاحتجاز؛
- إعادة تأهيل شبكة توزيع المياه وتعزيز القدرات في مجال الإمداد.

67- وخلال الفترة 2017-2020، اتخذت تدابير لضمان مستوى عالٍ من التدريب لفائدة المدعين العامين والقضاة وضباط الشرطة القضائية وموظفي السجون بشأن منع التعذيب ومكافحته، وفقاً للمعايير ذات الصلة.

مكافحة الجرائم المرتكبة في إطار طقوس تقليدية (التوصيات من 118-40 إلى 118-41)

68- ينص القانون رقم 2020/006 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 من القانون الجنائي في مادتيه 223-4-1 و224-2 على قمع جرائم القتل العمد المرتكبة بغرض استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الدم أو أي عنصر آخر أو مادة أخرى من جسد الضحية لأغراض تجارية أو لإقامة الطقوس.

الاتجار بالأشخاص (التوصيات من 118-43 إلى 118-61)

69- تبذل حكومة الجمهورية، في سعيها إلى معالجة مسألة الهجرة غير النظامية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، جهوداً كبيرة وفقاً للمعايير الدولية الدنيا المتعلقة بتنقل البشر ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشمل السياسات العامة والتدابير المتخذة ما يلي:

- إدراج قمع الاتجار بالبشر ثم إدراج جريمة تهريب المهاجرين واستغلال القصر في ارتكاب هذه الأفعال في النصوص القانونية؛
- إنشاء "ممر إنساني" لتيسير وتأمين تدفقات المهاجرين "اللاجئين" و"الأطفال المنفصلين عن ذويهم"؛
- إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتحسين المساعدة المقدمة إليها في إطار رعاية الأطفال ضحايا الاتجار والمهاجرين في أوضاع هشّة؛
- إضافة مهمة رعاية الأطفال ضحايا الاتجار إلى مهام المركز المعني بالأطفال في وضعية اجتماعية صعبة؛
- تعيين موظفين مؤهلين في مركز "قوس قزح" للعبور الخاص، الذي يستقبل الأطفال ضحايا الاتجار؛
- قطع أشواط ضخمة في عملية إنشاء مرصد للهجرة بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة وبدعمها المالي، من أجل تحسين إدارة تدفقات المهاجرين؛
- التوقيع في عام 2018 على اتفاقين ثنائيين مع جمهوريتي بنن وتوغو بشأن منع وقمع الاتجار بالمهاجرين القصر؛
- عودة 182 مهاجراً إلى بلدانهم الأصلية وإدماجهم فيها بدعم من المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف، ومن بينهم 3 مواطنين غابونيين عائدين من بلدان أفريقية ومن أوروبا؛
- إعادة تصنيف غابون ضمن الفئة 2 في قائمة البلدان المشمولة بالمراقبة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2019 بشأن الاتجار بالبشر.

70- ومع ذلك، تواجه غابون تحديات كبيرة، بما في ذلك:

- العمليات البطيئة والمعقدة المتبعة لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم في أسرهم هناك؛
- عدم وجود تعاون حقيقي في مجال الوقاية بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلد المقصد، وهو غابون؛
- ضعف أدوات وخدمات الدعم والحماية، التي تكمن فعاليتها أساساً في تعاون جميع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

- 71- وفيما يتعلق بإنشاء هيكل وطني دائم ومتكامل لمكافحة الاتجار بالبشر، يجدر بالإشارة أن الحكومة أنشأت، بموجب قرار وزاري، المجلس الوطني لمنع الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون.
- 72- وبالإضافة إلى ذلك، يجري إعداد مشروع نص بشأن إنشاء لجنة وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في جمهورية غابون واختصاصات هذه اللجنة وتنظيمها وسير عملها. والهدف من ذلك هو إنشاء هيئة وطنية واحدة، تناط بها مسألة الاتجار بالأشخاص في غابون وتنفيذ البرنامج الوطني القائم. وستتألف اللجنة من مجلس للرصد والتوجيه الاستراتيجي ووحدة تنسيق وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 73- ويلزم النظام القضائي الوطني لحماية الطفل جميع الجهات الفاعلة في سلسلة حماية الطفل بالمشاركة في دورات تدريبية محددة قبل الشروع في ممارسة وظائفها.
- 74- وأعدت الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2020.
- 75- ونظمت حملات للتوعية ودورات تدريبية بدعم من المنظمات الدولية وبالتعاون مع المجتمع المدني. وهكذا:

- استفاد 861 أخصائياً اجتماعياً وطرفاً فاعلاً في مجال حماية الطفل من دورات تدريبية بشأن الاتجار بالبشر، في عام 2019؛
- دُرب 50 قاضياً على إجراء تحقيقات تركز على ضحايا الاتجار بالبشر بهدف تحسين قدراتهم، في تشرين الأول/أكتوبر 2019؛
- استفاد 70 فاعلاً في مجال إنفاذ القانون والمساعدة الاجتماعية والمجتمع المدني من دورات تدريبية، في كانون الثاني/يناير 2020؛
- حضر 40 قاضياً من جميع المناطق حلقة دراسية وطنية حول المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال نظمت بدعم من اليونيسف، في حزيران/يونيه 2022.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصيات من 118-106 إلى 118-124)

- 76- وضعت الحكومة، من أجل تحسين رفاه السكان ومواءمة التدابير المتخذة بالفعل، خطة مدتها ثلاث سنوات للتعجيل بتحويل الاقتصاد الغابوني، وقد رصدت لتنفيذ هذه الخطة ميزانية قدرها 3 000 مليار فرنك أفريقي. ويتعلق الأمر بوثيقة معلومات أساسية للاستراتيجيات القطاعية والتدخلات الحالية والمستقبلية في مجال السياسات، وتهدف الورقة إلى تغيير منظور السياسات العامة بالتركيز على مشاكل السكان ومصالحهم وتطلعاتهم.
- 77- وفيما يتعلق بالحصول على المياه والمرافق الصحية، تنفذ البرامج المتكاملة لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في لبيرفيل الكبرى إلى جانب مشروع الوصول إلى الخدمات الأساسية في المناطق الريفية بوتيرة مشجعة، إذ بلغت نسبة التنفيذ 25 في المائة حتى الآن.
- 78- وتتضمن الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة 2017-2021، التي وضعت في ضوء الغاية المتعلقة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة، اتخاذ عدة إجراءات تسهم في ضمان المساواة في حصول السكان على الرعاية.

79- ولتعزيز استراتيجية الطب المتجول التي تركز على توفير الرعاية في مجال الطب العام والجراحة البسيطة والفحوصات البيولوجية والاستشارات التي تسبق الولادة وتلقيها، اتخذ الإجراء التاليان:

- عين 162 طبيباً كوبياً ونشروا في المقاطعات؛
- سُلمت 30 مركبة رباعية الدفع ذات مقصورتين إلى مديريات المقاطعات.

80- وعند إطلاق الاستراتيجية في مختلف المقاطعات:

- تلقى أكثر من 6 000 شخص الرعاية الطبية؛
- استعاد أكثر من 500 طفل من سن الولادة إلى سن 11 شهراً من التلقيح؛
- نظمت حملات لإتقاء الوعي بتنظيم الأسرة.

81- وبالإضافة إلى ذلك، استعاد 76 226 شخصاً من التلقيح ضد كوفيد-19 في إطار عملية التلقيح المتجول.

82- وفي السياق نفسه، استعادت 29 539 امرأة، في الفترة ما بين عامي 2018 و2020، من خدمة التوليد المجاني في إطار الخطة الحالية.

83- ويواصل مركز المساعدة الطبية العاجلة الاجتماعية الغابونية (Samu social gabonais) أنشطته في جميع أنحاء البلد بإتاحة إمكانية الحصول، مجاناً، على الرعاية الجيدة للسكان المعوزين (المسنون، والنساء غير المتزوجات الحاضنات لأطفالهن أو من دون أطفال، والأطفال المعزولون، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل بدنية أو نفسية، والنساء ضحايا العنف) دون تمييز.

84- ويوفر المركز للمستخدمين خطأ هاتفياً مجاناً رقمه 1488 و"أماكن إقامة في حالات الطوارئ" و"فريقاً متنقلاً للمساعدة" و"مركزاً للصحة النفسية الطبية". وتلقى 25 في المائة من سكان غابون، أي ما يعادل 351 500 شخص، الرعاية في جميع أنحاء البلد إلى غاية من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وارتفع هذا الرقم في عام 2020 بأكثر من 250 000 شخص استفادوا من الخدمات الصحية والاجتماعية مجاناً.

85- وقد اتسم تنفيذ خطة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية بما يلي:

- اعتماد سياسة "الاختبار والعلاج" وتطبيق اللامركزية في خدمات الرعاية وتقديم الرعاية الشاملة للنساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- إدراج دولوتيفراير في البروتوكول العلاجي الأولي بما يشمل النساء الحوامل والمرضعات؛
- استخدام أجهزة GenXpert للتشخيص المبكر وقياس الحمل الفيروسي من فيروس نقص المناعة البشرية في جميع المقاطعات؛
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وداء السل وغيرهما من الأوبئة، وإن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به على هذا المستوى؛
- إلغاء تجريم المثلية الجنسية في تموز/يوليه 2020 الذي عزز الوصول إلى الخدمات بشكل أفضل وتهيئة بيئة مواتية للتخفيف من الوصم والتمييز.

86- وعلى الرغم من أن مشاركة الجهات الفاعلة المجتمعية قد حسنت الوضع، فإن هشاشة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية كانت ملحوظة خلال أزمة كوفيد-19، وذلك بسبب تباطؤ تنفيذ الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وصعوبة الحصول على الرعاية في حالة الأمراض الانتهازية.

87- وأما سرطان الإناث فهو آخذ في الارتفاع في غابون. وفي الواقع، تكشف أرقام دورة "أكتوبر الوردي" لعام 2020 استعادة 2 023 شخصاً (414 رجلاً و1 609 نساء) من أنشطة التوعية، إذ خضعت 629 امرأة

للفحص (395 حالة كشف عن سرطان الثدي، و234 حالة كشف عن سرطان عنق الرحم) وصُنِّقت 21 حالة في خانة الحالات المشتبه في إصابتها بالسرطان (11 حالة اشتباه في سرطان الثدي و10 حالات اشتباه في سرطان عنق الرحم). وفي عام 2021، شملت التوعية 12 342 شخصاً (3 385 رجلاً و8 957 امرأة) وخضعت 2 187 امرأة للفحص (1 210 حالة كشف عن سرطان الثدي و977 حالة كشف عن سرطان عنق الرحم)، مما مكن من الكشف عن 75 حالة مشتبه في إصابتها بالسرطان (37 حالة اشتباه في سرطان الثدي و38 حالة اشتباه في سرطان عنق الرحم)، إضافة إلى إجراء 54 خزعة.

88- وفي سياق الجائحة، اتخذت غابون التدابير التالية للتصدي لمرض كوفيد-19:

- اعتماد قانون الطوارئ الصحية؛
- إنشاء لجنة توجيهية لرصد جائحة كوفيد-19 ومكافحتها؛
- فتح الخط الهاتفي المجاني 1410 للأشخاص الذين يحملون أعراض الإصابة؛
- عرض الوضع الوبائي يومياً، مع تحديث البيانات والمشاكل وتحديد الحلول المناسبة؛
- تدريب 19 طبيباً و40 موظفاً طبياً في المدرسة التطبيقية للدائرة الصحية العسكرية في لبيرفيل؛
- تدريب 55 طبيباً في مجال العناية المركزة و100 من المساعدين الطبيين لرعاية الحالات الخطيرة؛
- وضع خطة وطنية للتأهب لعدوى فيروس كورونا والتصدي لها؛
- وضع استراتيجية للتوعية والاتصال فيما يتعلق بالوقاية من أجل الوصول إلى السكان الأكثر عزلة؛
- الموافقة على البروتوكولات السريرية لعلاج كوفيد-19 وتحديثها دورياً.

89- وتنتهج غابون سياسة ترمي إلى إعمال الحق في التعليم وتحسين نوعية مناهج التعليم والتعلم على جميع المستويات. واتخذت عدة تدابير، بما في ذلك خطة تطوير التعليم الوطنية التي وضعت في عام 2021 والتي تشمل تعزيز أدوات حوكمة النظام التعليمي وإدارته، وتحسين المناهج التعليمية والحصول على التعليم، فضلاً عن تحسين إطار الحياة المدرسية. وشيّدت عدة مرافق وسلّمت، لا سيما:

- المجمعان المدرسيان في بيكلي نزونغ وأويندو؛
- الثانوية التقني في بيكلي والثانوية الزراعية في لبيامبا؛
- المجمع الابتدائي الثانوي في إيغومي - كاريير والمدرسة الابتدائية في بيزانغو.

90- وإيماناً "بمبدأ عدم ترك أحد خلف الركب"، عززت غابون الحق في التعليم لفائدة القصر المحتجزين، من خلال:

- إنشاء قاعة متعددة الوسائط للتدريب المعلوماتي؛
- بناء مدرسة؛
- إنشاء مركز امتحانات خاص بالسجناء المسجلين في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي وشهادة التعليم الإعدادي وامتحانات البكالوريا.

91- وأنشئ في عامي 2020 و2021 الوكالة الوطنية للتعليم والتدريب المهنيين والمركز الدولي متعدد القطاعات للتعليم والتدريب المهنيين في نكوك، الذي يضم أحد عشر مساراً، في إطار تنفيذ السياسة العامة للنهوض بمجالات العمل الحرّ والتدريب والعمالة.

92- وقد نوقشت مسألة التعليم الشامل في عدة منتديات جمعت بين الرباطات والمنظمات غير الحكومية. واجتمع الأشخاص ذوو الإعاقة لبحث الآليات الكفيلة بحل مشكلة الإقصاء هذه، التي طالما انتقدت في المدارس.

93- وإدراكاً لأهمية إبقاء الفتيات في المدارس وتمكينهن وتحقيق المساواة بين الجنسين، قامت غابون بما يلي:

- إنشاء قسم مخصص لأنشطة التدريب والتوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب في المدارس؛
- توعية أولياء أمور التلاميذ عن طريق رباطات والدي التلاميذ بالمشاكل الصحية للمراهقين والشباب وعواقبها، لا سيما مسألة التواصل بين الوالدين والطفل؛
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة أعضاء المنظمات غير الحكومية/الرباطات العاملة في الميدان؛
- إطلاق برنامج لبناء دورات المياه في المدارس وإعادة تأهيلها، منذ عام 2020، لا سيما في المناطق الداخلية من البلد حيث تجري حالياً أشغال البناء.

94- واستفاد من مشروع تمكين الشباب المسمى "سيارة أجرة تساوي فرصة عمل" 10 شباب غابونيين في 7 نيسان/أبريل 2022. ويندرج هذا المشروع في إطار السماح للباحثين عن عمل، المسجلين لدى مكتب العمالة الوطني، والحاملين شهادة البكالوريا ولرخصة القيادة، بامتلاك سيارة أجرة دونما حاجة إلى إيداع ضمان. ويتمثل رؤية الحكومة، من خلال هذا المشروع، في توفير 90 سيارة أجرة جديدة تدريجياً في جميع أنحاء البلد قصد تمكين الشباب.

95- واعتمد التعليم عن بعد لطلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية في إطار مواجهة تفشي جائحة كوفيد-19، على الرغم من الصعوبات المتعلقة بنقص الموارد. كما وزعت مغاسل اليدين وغيرها من اللوازم الصحية في 757 مدرسة، واستفاد منها أكثر من 450 000 طالب وموظف في المدارس بدعم من اليونيسف.

96- وكرس قانون العمل أيضاً، بموجب المادة 53، العمل عن بعد، الذي جُرب أثناء الحجر الصحي الذي اقترن بجائحة كوفيد-19، وهو ما عزز قابلية جميع فئات الأشخاص، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، للتوظيف.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (التوصيات من 118-63 إلى 118-84)

97- لكفالة احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، اعتمدت غابون استراتيجية "غابون للمساواة" لتعزيز حقوق المرأة والحدّ من أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وتتص هذه الاستراتيجية، التي تستند إلى مشاورات أجريت مع شخصيات كثيرة تمثل مختلف الحساسيات الغابونية، فضلاً عن دراسات قياسية، على ثلاثة وثلاثين تدبيراً للتدخل في مجالات التربية والصحة وقانون الأسرة والسياسة والاقتصاد ومكافحة العنف ضد المرأة.

98- وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخذت تدابير تشريعية في إطار القانون الجنائي والقانون المدني واعتمد قانون محدد بشأن قمع العنف ضد المرأة.

99- ويهدف هذا القانون المحدد إلى حماية المرأة من العنف والتمييز ومنعها والقضاء عليهما. وفي هذا الصدد، أنشأ القانون:

- مركز استقبال مخصص بالكامل للنساء ضحايا العنف، يضم عيادة قانونية مسؤولة عن الإشراف على النساء ضحايا العنف وتقديم المشورة لهن وتوجيههن ومرافقتهن؛
 - مرصد وطني لحقوق المرأة لقياس أثر الإصلاحات استناداً إلى مؤشرات محددة، يتولى أيضاً التواصل بشأن حقوق المرأة ومكافحة أعمال العنف المرتكبة ضدها.
- 100- ويهدف القانون الجنائي إلى تشديد العقوبات المطبقة على مرتكبي العنف ضد المرأة، ولكنه يتوخى أيضاً ما يلي:
- توسيع نطاق الظروف المشددة للجرائم المرتكبة ضد النساء (الاعتداء بالضرب والتعنيف والاغتصاب والقتل العمد، وما إلى ذلك)؛
 - توسيع نطاق تعريف جرائم التحرش النفسي والجنسي وتوضيحها؛
 - تعزيز حماية النساء ضحايا العنف منذ لحظة تقديم الشكوى عن طريق معاقبة المسؤولين الذين قد يمارسون الضغط عليهن لإجبارهن على التخلي عن حقوقهن؛
 - فرض عقوبات إضافية على الأشخاص مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وإصدار حكم بالمتابعة الاجتماعية والقضائية من أجل منع العودة إلى الإجرام؛
 - إصدار القاضي المدني أو الجنائي أمر حماية عاجلة؛
 - ضمان الدولة توفير حماية خاصة لحقوق ضحايا العنف؛
 - الحق في الحصول مجاناً على المساعدة الاجتماعية والمساعدة القانونية؛
 - توفير حماية خاصة فيما يتعلق بعقد عمل الضحية (إعادة تنظيم وقت العمل ومنح الأولوية بالنقل الجغرافي والانتداب في مؤسسة أخرى، وما إلى ذلك).
- 101- وبموجب القانون المدني المنقح، لم يعد مسموحاً للزوج بتقديم طلب إلى المحاكم لمنع زوجته من العمل لمصلحة الأسرة. وبالمثل يمكن الآن لكلا الزوجين ممارسة المهنة التي يختارانهما. وبوجه عام، لم يعد الزوج هو رب الأسرة وصاحب القرار الوحيد فيما يتعلق بالشؤون المالية للأسرة.
- 102- ويضاف إلى ذلك ما يلي:
- تمديد الموعد النهائي للإعلان عن المواليد والتزام المؤسسة الطبية المضيفة بإصدار وثائق الميلاد؛
 - رفع السن الدنيا للزواج بالنسبة للمرأة من 15 سنة إلى 18 سنة؛
 - حرية المرأة في ممارسة نشاط مدفوع الأجر والإدارة الاقتصادية الشخصية؛
 - استحداث مفهوم الطلاق بالتراضي.
- 103- واتخذت، خلال الفترة قيد الاستعراض، تدابير للتوعية وتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، لا سيما بمشاركة وسائط الإعلام. وتعززت تلك التدابير في الفترة من أيلول/سبتمبر 2021 إلى شباط/فبراير 2022، من خلال تعميم المعايير الجديدة على 2600 شخص من سلك القضاء وموظفي السجل المدني والموظفين الاجتماعيين والمعلمين ومنظمات المجتمع المدني.

- 104- وأنشأت الحكومة، في سياق مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، منبراً للتبليغ عن مرتكبي أعمال العنف ودعم الضحايا، لا سيما بتوفير خدمة خط الهاتف المجاني 1404، الذي سجل أكثر من 2 500 مكالمة في الأشهر الثمانية الأولى، بما في ذلك 85 حالة تتعلق بضحايا العنف المادي.
- 105- ولتعزيز نظام المساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف، أنشأت مختلف مراكز الشرطة أفرقة رصد للتدخل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع في حال تلقي إنذار في هذا الشأن على الخط الهاتفي 1404.
- 106- وأنشئت شعبة خاصة بالعنف الجنساني في عام 2021 في مركز شرطة أكاديا، واعتبرت تجربة رائدة في هذا المجال. وخلال الفترة الممتدة من عام 2021 إلى آب/أغسطس 2022، سجل مركز الشرطة 580 شكوى و68 بلاغاً هاتفياً، واستقبل 573 امرأة وفتاة كن ضحايا للعنف المتعدد الأوجه.
- 107- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، فإن قانون الحصص يتطور تدريجياً. وهكذا، انبثق عن الانتخابات التشريعية لعام 2018 وصول 19 نائبة إلى البرلمان مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة التي عرفت وصول 15 نائبة. ويلاحظ أيضاً منذ عام 2020، احترام صارم لهذا الإجراء في مختلف الحكومات.
- 108- ومن أجل تهيئة الظروف المواتية لوصول المرأة إلى الحياة السياسية، نظمت في عام 2022 عدة أنشطة لتوعية النساء والفتيات والأحزاب السياسية بدعم من شركاء التنمية.
- 109- وبالإضافة إلى ذلك، تجسد تنفيذ التدبير 6 بشأن "إرشاد الشباب في مجال السياسة"، الرامي إلى حث الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز العمل المدني، بصورة خاصة في تحديد الوثائق الإطارية، وتعيين 101 امرأة مرشدة، واستفادة 64 امرأة من خلال عملية شاملة، وإقرار وحدات التدريب. وستركز الخطوات التالية المزمع تنفيذها في الأشهر المقبلة على التدريب.
- 110- وفي ميدان الصحة، ألغي التجريم على الإجهاض في حالة النساء اللاتي يواجهن أزمات. وزيدت مهلة اللجوء إلى الإجهاض من عشرة أسابيع إلى اثني عشر أسبوعاً. ويسمح هذا الإصلاح، من بين أمور أخرى، بالكشف عن التشوهات المحتملة للطفل الذي لم يولد بعد والتي لم يكن بالإمكان اكتشافها قبل ذلك. كما يستجيب لمشكلة انتشار الإجهاض السري.
- 111- وللحد من التمييز ضد المرأة الريفية، يجري تنفيذ عدة برامج بدعم من شركاء التنمية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجالات الصحة والتعليم والعمل وما إلى ذلك. ويتجلى ذلك في نظام "الخدمة الشاملة" الذي تديره هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي يتيح إمكانية وصول سكان الأرياف إلى شبكة الإنترنت، لا سيما النساء والفتيات من فاقدرات الدخل.
- 112- وغابون عازمة أشد العزم على إنهاء عدم المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤكد قانون العمل الجديد على تحقيق المساواة لفائدة المرأة في الوصول إلى فرص العمل ومكافحة جميع أشكال التمييز التي تحول دون حصولها على العمل، وعلى المساواة المهنية بين الرجل والمرأة وحق المرأة في الحصول على جميع أنواع العمل في الشركة، وعلى المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر وفي تطوير الحياة المهنية. كما يراعى احترام التكافؤ أثناء عملية التوظيف ومباريات التوظيف وعروض العمل.
- 113- وللقضاء على القوالب النمطية الاجتماعية والممارسات والتقاليد الثقافية المنافية لحقوق المرأة الأساسية، وضعت استراتيجيات، لا سيما في قطاع التربية، بما في ذلك دروس التربية المدنية والأخلاق والنوادي الطلابية وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، تنفذ أيضاً عدة أنشطة لفائدة قادة الأحياء وشيوخ القرى والسكان.

حقوق الطفل (التوصيات من 118-85 إلى 118-94)

- 114- فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية، يجدر بالإشارة أن غابون أنشأت في أعقاب حلقة العمل الإقليمية الرامية إلى إنكفاء الوعي وتعزيز الحوار المنسق بشأن انعدام الجنسية والهوية القانونية، التي نظمت بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في نجامينا، تشاد، يومي 11 و12 كانون الأول/ديسمبر 2018، فريقاً عاملاً متعدد التخصصات لإجراء دراسة وطنية عن الجنسية وانعدام الجنسية. ويهتم هذا الفريق العامل أساساً بمسألة التصديق على إحدى الاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية أو كليهما، ويسهر على فعالية تسجيل المواليد وإصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في غابون دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو الدين.
- 115- وبالإضافة إلى ذلك، أجريت عمليات مستمرة لتحديد هوية الأطفال الذين لا يحملون شهادات ميلاد، ومكنت من تحديد هوية غالبية الأطفال وأصولهم وتسجيلهم في الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.
- 116- وقد وسع نطاق العملية، التي استهدفت في البداية 15 000 طفل في محافظة ليستوير، لتشمل المحافظات التسع بدعم تقني من الأمم المتحدة في إطار صندوق أهداف التنمية المستدامة. وتهدف العملية إلى تحديد هوية 1 000 طفل في كل محافظة وتسجيلهم.
- 117- وعلى الرغم من آثار كوفيد-19، تمكنت مصالح الخدمات الاجتماعية والمحاكم ومراكز السجل المدني في البلديات والمحافظات أو المحافظات الفرعية من تحديد نحو 15 000 طفل ووالد من دون شهادات ميلاد. وهكذا قام الأطباء بفحص ملفات هؤلاء لإصدار شهادات تقدير العمر، ثم أصدرت المحاكم قرارات غير ملزمة، وأصدرت البلديات والمحافظات بعدها شهادات الميلاد. وفي نهاية المطاف، تمكن 15 000 طفل ووالد من أكثر المناطق عزلة كما المناطق الحضرية من الحصول على شهادات ميلادهم والتسجيل في الصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.
- 118- ويعزز القانون رقم 2018/003 المؤرخ 8 شباط/فبراير 2019 بشأن قانون الطفل في جمهورية غابون الإطار القانوني المتعلق بالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر في المادة 83 منه، التي تحظر رسمياً جميع أشكال العنف ضد الأطفال.
- 119- وفي العام نفسه، أنشأت الحكومة، بموجب قرار وزاري، آلية لمنع العنف في المدارس والجامعات والتدريب المهني والإنذار به والتدخل السريع بشأنه ومراقبته لمكافحة هذه الآفة بفعالية.
- 120- وفي غضون عامين، سجل مركز الاتصال "سوبرمونا"، الذي يعني بلغة البانتو "الطفل الخارق" والذي سبق الحديث عنه في الفقرة 16 من التقرير، 11 429 مكالمة بخصوص سوء المعاملة والعنف المادي والنفقة وسوء التغذية والإهمال والتخلي عن الأطفال والاعتصاب وما إلى ذلك.
- 121- ويعزز قانون الطفل والقانون الجنائي المرسوم رقم 0651/PR/MTEPS المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2011 الذي يضع إعفاءات فردية من الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في جمهورية غابون، والذي تنص مادة منه على أنه: "لا يجوز توظيف أي قاصر يقل عمره عن 16 سنة في شركة".
- 122- ويجوز منح إعفاءات فردية لمشاركة القاصر في العروض الفنية، وفي أداء أعمال خفيفة لا يحتمل أن تضر بصحة القاصر المعني وبنموه ومواظبته على الدراسة وفي أنشطة تجري في مؤسسات لا يشارك فيها سوى أفراد الأسرة، تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي". ويبرز هذا الحكم الصلة بين الاتجار بالأطفال عبر الحدود واستغلالهم اقتصادياً في أنشطة الكبار، وفقاً لأحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182.

حقوق الشعوب الأصلية (التوصيات من 119-16 إلى 119-18)

123- تشمل الإجراءات المتخذة لصالح الشعوب الأصلية ما يلي:

- التوقيع في 31 كانون الثاني/يناير 2020 على اتفاق تعاون مع مجلس الحفاظ على الغابات يكرس مشاركة المواطنين المحليين، بمن فيهم الشعوب الأصلية، في الإدارة المستدامة للغابات وإصدار شهادات حسن إدارة الغابات؛
- تنفيذ مشروع لدعم طلاب المدارس الابتدائية من الشعوب الأصلية في محافظات نغونيه وأوغوي إيفيندو ووليو نتيم، من أجل مكافحة التسرب المدرسي، بدعم من اليونيسيف، مما يمكن من توزيع 2 000 حقيبة مدرسية؛
- تولي الفريق المكلف بمشروع "وضع أسس قانونية للغابات وسبل العيش المستدامة" مهمة بناء قدرات المساعدين التقنيين المجتمعيين والمجتمعات المحلية في مجال إدارة الغابات المجتمعية، في محافظتي أوغوي إيفيندو ووليو نتيم، في شباط/فبراير 2022؛
- مشاركة الشعوب الأصلية في تنقيح قانون الضمان الاجتماعي، وهو ما أدى إلى إنشاء فئة العاملين المتنقلين المستقلين المستفيدة من حماية اجتماعية محددة؛
- وضع خطة للتنمية المستدامة للسكان الأصليين في عام 2020 في محافظات ووليو نتيم ونغونيه وأوغوي إيفيندو وأوغوي أوت؛
- تنظيم حملة توعية في عام 2020 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مينفول بدعم من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز؛
- تنظيم حملة توعية في عام 2021 بشأن كوفيد-19 في محافظة أوغوي إيفيندو.

124- وفيما يتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، شهدت الانتخابات البرلمانية لعام 2018 انتخاب نائب من السكان الأصليين في مقاطعة إيفيندو.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيات من 118-123 إلى 118-129)

125- اتخذت عدة تدابير على مستويات مختلفة خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشمل هذه التدابير:

- إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون العمل (المادة 2)؛
- توفير منحة دراسية محددة (المنحة "ط") للتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة؛
- بناء 13 ممراً خاصاً للوصول إلى مجمع مدارس ليون مبا؛ وتواصل هذه الأشغال في المؤسسات الأخرى؛
- إعادة تأهيل المدرسة الوطنية للأطفال ضعاف السمع وبناء قدرات الموظفين فيما بعد، وتزويد 10 أطفال بأجهزة السمع وتوفير المواد التعليمية؛
- إنتاج ونشر الفيلم الوثائقي "OSEI"، "تقدم على دعم التعليم الشامل"، في إطار الحملة الوطنية للتعليم الشامل؛
- إنشاء أول اتحاد مستقل للمهنيين ذوي الإعاقة والفئات المرتبطة بهم في غابون في 9 تموز/يوليه 2022؛
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة رؤساء وأعضاء اللجان المحلية بشأن مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الانتخابات البرلمانية الفرعية في تشرين الأول/أكتوبر 2022؛

- وضع خطة العمل المكرسة لليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 كانون الأول/ديسمبر) وتنفيذها سنوياً بالتعاون مع الاتحاد الوطني لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة والرابطات العاملة من أجلهم في غابون؛
- نشر القانون رقم 2021/006 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في اليوم الوطني لحقوق الإنسان بصيغ تلائم أنواع الإعاقات المختلفة (مواد مسموعة ومكبزة ومعدة بطريقة براي). وسهر الأشخاص ذوي الإعاقة على إنجاز النسخ المختلفة.

قانون اللاجئين

- 126- يُخول القانون الغابوني للاجئين الحق في التعليم والتدريب المهني. وفي عام 2020، التحق 214 طفلاً لاجئاً بالمدارس، كما أدمج 115 طفلاً في المدارس العامة.
- 127- ونفذت أنشطة التدريب المهني ومنحت قروض صغيرة بدعم من مفوضية شؤون اللاجئين لأكثر من 100 لاجئ.
- 128- ويتلقى غالبية اللاجئين الذين يعيشون في غابون منذ ما يقرب من 30 عاماً الدعم اللازم لإدماجهم محلياً وعودتهم الطوعية إلى وطنهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، استنقذ 189 لاجئاً مؤهلاً من تصاريح الإقامة في عام 2020.
- 129- ومنحت غابون أيضاً الجنسية لأشخاص لاجئين منذ أمد طويل أظهروا استعدادهم الحقيقي للانماج في المجتمع.
- 130- وبدء تداول جوازات السفر البيومترية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في 15 أيار/مايو 2022 لفائدة اللاجئين هو أيضاً تعبير عن الرغبة الحقيقية في حماية الأشخاص في وضعية هشّة في أراضيها.

التوصيات التي أحيط علماً بها: أزمة ما بعد انتخابات عام 2016 (التوصيات من 8-120 إلى 10-120)

- 131- أحالت غابون المسألة، بالتزامن مع إجراء تحقيقات وطنية، إلى المحكمة الجنائية الدولية في 21 أيلول/سبتمبر 2016 للتحقيق فيما راج من مزاعم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى في أعقاب الانتخابات الرئاسية في آب/أغسطس 2016.
- 132- وأصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقريره بموجب قرار مؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018، بشأن التحقيقات التمهيدية التي أعقبت انتخابات 31 آب/أغسطس 2016 في جمهورية غابون، فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في أراضيها التي يحتمل أن تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 133- ويستنقذ من التقرير أنه بعد إنعام النظر، بحكم الواقع والقانون، خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن "المعلومات المتاحة لا توفر أساساً معقولاً لاعتقاد أن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها قد حدثت في غابون. وبناء عليه، لا يوجد أساس معقول لمباشرة التحقيق في القضية".
- 134- وفيما يتعلق بمتابعة الإجراءات القضائية التي بوشرت عقب انتخابات عام 2016، فقد أفرج عن المتهمين الثلاثة في أيلول/سبتمبر 2020 وأيلول/سبتمبر 2022 بعد قضاء مدة عقوبتهم.

خامساً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف - الإنجازات

- اعتماد المجلس الأعلى للبرلمان مشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- فتح الخط الهاتفي المجاني سوبرمونا 1412 المعني بالعنف ضد الأطفال؛
- فتح الخط الهاتفي المجاني 1402 المعني بالعنف ضد النساء؛
- إنشاء شعبة مكافحة العنف الجنساني؛
- تحسين ظروف الاحتجاز؛
- تشغيل سجن النساء.

باء - أفضل الممارسات

- 135- فيما يتعلق بأفضل الممارسات، من المهم الإشارة إلى ما يلي:
- إنشاء آلية الحوار والتبادل الوطنية؛
 - إصدار جوازات سفر بيومترية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لفائدة اللاجئين؛
 - تفعيل مشروع رقمنة السجلات الجنائية؛
 - وضع "استراتيجية تعزيز حقوق المرأة والحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين".

جيم - القيود

- 136- حدّدت بعض التحديات والقيود لدى تنفيذ التوصيات:
- (أ) عدم وجود قاعدة بيانات، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام إعداد التقارير في الوقت المناسب؛
- (ب) تغيير أعضاء اللجنة الوطنية لصياغة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في غابون؛
- (ج) عدم كفاية الموارد البشرية والمالية.

سادساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية للتغلب على التحديات والقيود

- 137- للتغلب على صعوبات إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، حدّدت الدولة الأولويات التالية:
- تعزيز الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - تعزيز وحماية حقوق الفئات في وضعية هشّة؛
 - مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية؛
 - مواصلة تنظيم دورات تدريبية لفائدة الجهات الفاعلة في الدولة والمجتمع المدني؛
 - تعزيز التعاون مع جميع الآليات الدولية؛

- إرساء ثقافة مدنية لحقوق الإنسان عن طريق إنكفاء الوعي العام ونشر الصكوك؛
 - كفالة حماية حقوق الإنسان من خلال معاقبة المعتدين.
- 138- ويستترشد عمل الحكومة الغابونية، سواء في سياستها الداخلية أو على الساحة الدولية، بعالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وهي حقوق يعزز بعضها بعضاً.
- 139- وفي سياق الالتزامات، ستواصل غابون الوفاء بالتزاماتها بالكامل وتعزيز مختلف آلياتها الوطنية المكلفة بالنهوض بحماية الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها، لا سيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وستواصل غابون من خلال تقديم تقاريرها الدورية، بما يشمل الاستعراض الدوري الشامل وعن طريق الحوار، التعاون مع المؤسسات الدولية المختلفة التي تشكل محور الإطار العام لحقوق الإنسان، من أجل وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ.

سابعاً- التوقعات في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية

- 140- تبين غابون مرة أخرى توقعاتها فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمالية اللازمة في مجال حقوق الإنسان لفائدة الأطراف التالية:
- الفاعلون في مجال القضاء (القضاة والمحامون وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون)؛
 - الصحفيون؛
 - السلطات السياسية وغيرها من الموظفين العموميين؛
 - منظمات المجتمع المدني؛
 - اللجنة الوطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان؛
 - الهيئة العليا للاتصالات؛
 - مجلس الانتخابات الغابوني؛
 - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلخ.